

## 5416- حكم انقطاع الدم بعض الأوقات في مدة الحيض - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ام احمد من المدينة النبوية تقول في سؤالها فضيلة الشيخ عندما ينزل الحيض على المرأة يستمر معها ثلاثة ايام متصلة وفي اليوم الرابع والخامس يكون نزول الدم متقطع بحيث تكون هذه المرأة طاهرة فرضين او ثلاثة قروض ثم يعود -

00:00:00

الدم مرة اخرى ويكون قليل وفي نهاية اليوم الخامس ترى صفرة هل يعد انقطاع الدم قبل الخامس طهر؟ وهل تجب صلاة لا يعد طهرا حتى ترى النقاء الناتم بحيث لا ينزل معها شيء لا صفرة ولا ولا دم ولو يسير لقوله -

00:00:20

لعائشة ان النساء لا تعجلن حتى ترين القص البيضاء وهي مادة تنزل في اخر الاحياء وتعريفها النساء مادة بيضاء او انها ترى النساخ تام بان لو ووضعت قطنة او منديلا على فرجها ولم يتتأثر ولم يظهر عليه شيء هذا هو النقاء الناتم -

00:00:40

واما ما قبل ذلك من الصفرة او من نقاط الدم او غير ذلك في ايام العادة فانها كلها حيض لا تصوم ولا تصلی فيه. نعم -

00:01:00